

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٣٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة) (A/61/406)]

١١٠/٦١ - برنامج الأمم المتحدة للمعلومات الفضائية من أجل إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١١٦/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر المدمر للكوارث^(١)، التي تؤدي إلى خسائر في الأرواح والممتلكات وتشريد الناس وقطع سبل رزقهم، وإلى إلحاق أضرار جسيمة بالمجتمعات في شتى أنحاء العالم،

وإذ يساورها قلق مماثل إزاء ما تلحقه الكوارث من ضرر بالجهود الإنمائية المبذولة حالياً وفي المستقبل وإعاقة لها ومخو لتأثيراتها في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بالحاجة الماسة إلى تعزيز جهود التنسيق على الصعيد العالمي للتخفيف من وطأة الكوارث،

وإذ تسلم في هذا الصدد بأنه من الممكن تفادي وقوع خسائر لا لزوم لها في الأرواح والممتلكات في حال توافر معلومات أفضل عن مخاطر الكوارث ووقت وقوعها، عن طريق تحسين تقييم مخاطر الكوارث والإنذار المبكر بشأنها ورصدها،

(١) يقصد بـ "الكوارث" الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

واقترعا منها بأن استخدام تكنولوجيا الفضاء الحالية، مثل سواتل رصد الأرض وسواتل الأرصاد الجوية وسواتل الاتصالات والنظم الساتلية للملاحة وتحديد المواقع، وتطبيقاتها يمكن أن يؤدي دورا حيويا في دعم إدارة الكوارث عن طريق توفير معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب من أجل صنع القرار وإعادة إقامة الاتصال في حال وقوع كوارث،

ورغبة منها في تعزيز التنسيق الدولي على الصعيد العالمي في مجال إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ عن طريق زيادة فرص حصول جميع البلدان على الخدمات الفضائية واستعمالها لها وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات المعنية بإدارة الكوارث، لا سيما في البلدان النامية،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين^(٢)،

١ - تسلم بأن الكوارث تؤثر في العديد من بقاع الأرض وأن من الضروري بذل جهود دولية منسقة للتخفيف من وطأها، وبالدور الحيوي الذي يمكن لتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها أن تؤديه في دعم عمليات الإغاثة في حالات الكوارث عن طريق توفير معلومات دقيقة في حينها ودعم الاتصال؛

٢ - تسلم أيضا بأهمية الدور الذي يمكن لتنسيق تطبيقات تكنولوجيا الفضاء أن يؤديه في تنفيذ إعلان هيوغو وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، المعقود في كوبي، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥^(٣)؛

٣ - تسلم كذلك بوجود مختلف المبادرات الدولية الرامية إلى استخدام المعلومات والخدمات الفضائية المتعلقة بالكوارث، مثل الشراكة العالمية المتكاملة بشأن استراتيجية الرصد، والمنظومة العالمية لنظم رصد الأرض، والميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى، والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث وبوجوب تعزيز توافر تلك الخدمات فيما بين البلدان النامية؛

٤ - تلاحظ مع القلق أنه ما لم يتبع نهج شامل ومتكامل ومنسق، بالاستناد إلى تجارب المبادرات الدولية القائمة، فإن استخدام الموارد الفضائية دعما لإدارة الكوارث سيظل

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/61/20).

(٣) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القراران ١ و ٢.

متأخرا إلى حد كبير في معظم أنحاء العالم وستوجد هوة شاسعة من المرجح أن تظل قائمة في جميع مجالات تطبيقات تكنولوجيا الفضاء على إدارة الكوارث؛

٥ - **تخطط علما مع التقدير** بدراسة فريق الخبراء المخصص الذي أنشأته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن إمكانية إنشاء كيان دولي يوفر التنسيق والوسائل الكفيلة بتحقيق الحد الأمثل واقعا لفعالية الخدمات الفضائية من أجل استخدامها في إدارة الكوارث^(٤)؛

٦ - **تقرر** إنشاء برنامج داخل الأمم المتحدة لتوفير جميع أنواع المعلومات والخدمات الفضائية المتصلة بإدارة الكوارث لجميع البلدان وجميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة دعما لدورة إدارة الكوارث بأكملها، يكون وصلة شبكية للحصول على معلومات فضائية من أجل دعم إدارة الكوارث، وجسرا يربط بين أوساط إدارة الكوارث والأوساط الفضائية، وميسرا لبناء القدرات وتعزيز المؤسسات، لا سيما في البلدان النامية؛

٧ - **توافق** على أن يدعم البرنامج عن طريق التبرعات ومن خلال إعادة ترتيب الأولويات في إطار عملية الإصلاح الجارية في الأمم المتحدة وعند الاقتضاء من خلال إعادة ترتيب أولويات مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة، وألا يكون للأنشطة الإضافية، قدر الإمكان، أثر سلبي على الأنشطة البرنامجية الحالية للمكتب، وألا يترتب عليها أي زيادة في مجموع الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٨ - **تؤيد** توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن يكون للبرنامج مكتب في بيجين وآخر في بون، ألمانيا، وبأن تنفذ أنشطة البرنامج في إطار التنفيذ المقترح المقدم إلى اللجنة؛

٩ - **تلاحظ** أن الاعتبار الواجب سيولى لإمكانية إنشاء مكتب اتصال تابع للبرنامج في جنيف يساهم في التعريف بعمل البرنامج في أوساط الحد من الكوارث والاستجابة الإنسانية وإدماجه فيها؛

١٠ - **تخطط علما مع التقدير** بالتزامات ألمانيا والصين والنمسا والهند بدعم إنشاء البرنامج، والعروض المقدمة من الاتحاد الروسي والأرجنتين وإيطاليا وتركيا والجزائر ورومانيا وسويسرا والمغرب ونيجيريا لدعم البرنامج بعد إنشائه؛

(٤) A/AC.105/873.

١١ - **توافق** على أن يعمل البرنامج بصورة وثيقة مع مراكز الخبرة الإقليمية والوطنية في مجال استخدام تكنولوجيا الفضاء لإدارة الكوارث، بغية تكوين شبكة من مكاتب الدعم الإقليمية من أجل تنفيذ أنشطة البرنامج بطريقة منسقة في كل منطقة على حدة، والاستفادة من التجربة والقدرات الهامة التي تعرضها حالياً، والتي ستعرضها مستقبلاً، الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية؛

١٢ - **تطلب** أن يتعاون البرنامج تعاوناً وثيقاً مع المبادرات الدولية المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، تجنباً لازدواجية الجهود؛

١٣ - **تطلب** إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يضع للبرنامج خطة عمل مفصلة لعام ٢٠٠٧ ولفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ينظر فيهما خلال الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، مع مراعاة الالتزامات الواردة وبالتشاور مع ممثلي البلدان التي قدمت أو ستقدم التزامات، فضلاً عن ممثلي البلدان الأخرى التي أبدت اهتمامها بالمساهمة في وضع خطة العمل؛

١٤ - **توافق** على أن يسعى الشركاء المنفذون للبرنامج إلى بدء تنفيذ الأنشطة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أو حالما تسمح الظروف بذلك، لتمكين البرنامج من الشروع في دعم إدارة الكوارث في أقرب وقت ممكن؛

١٥ - **توافق أيضاً** على أن يسمى البرنامج برنامج الأمم المتحدة للمعلومات الفضائية من أجل إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، وعلى ضرورة تنفيذه بوصفه أحد برامج مكتب شؤون الفضاء الخارجي، يمثل شبكة مفتوحة لمقدمي الدعم في إدارة الكوارث، وعلى أن يتولى مدير المكتب مسؤولية الإشراف العام على البرنامج؛

١٦ - **توافق كذلك** على أن يعمل البرنامج تحت إشراف لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من خلال مكتب شؤون الفضاء الخارجي، وأن يتلقى منها التوجيه.

الجلسة العامة ٧٩

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦